

(القرار رقم (٦/٢٢) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٦/١٩هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور / .....	رئيساً
الدكتور / .....	نائباً للرئيس
الدكتور / .....	عضواً
الدكتور / .....	عضواً
الأستاذ / .....	عضواً
الأستاذ / .....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة ( أ )، على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٢٢هـ كل من ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٤١٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ، ومثل المكلف: ..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/٨/١٨هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٤/٢٢هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

## الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤ هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

## الناحية الموضوعية:

أولاً: إضافة المبالغ المستحقة بموجب التمويل الإسلامي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

### ١ - وجهة نظر المكلف:

لا تتفق شركة ( أ ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة الأرصدة النهائية للمبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، وتود الشركة إفادة المصلحة أنها قامت بإضافة مبلغ (٨٢,٢٥٦,٧٢٨) ريالاً، ومبلغ (٥٨,٥٥٩,٧٥٥) ريالاً - تم الحصول عليهما خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على التوالي - إلى الوعاء الزكوي، على أساس أن هذه المبالغ استخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل، وفي هذا الشأن تود الشركة لفت انتباه المصلحة إلى تحليل المبالغ التي تم الحصول عليها خلال السنة، واستخدام تلك المبالغ، ورصيد المبالغ التي بقيت في العمل، وهذه المبالغ التي تم الحصول عليها خلال السنة لم يحل عليها الحول، ولم تستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبالغ مستحقة إلى الوعاء الزكوي بموجب التمويل الإسلامي، حيث اتضح من دراسة الإيضاح رقم (٨) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، والإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م أن هذه الأرصدة عبارة عن تمويل مرابحة من أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء وتوسعات مشروع .....، وكذلك شراء الآلات والمعدات خلال فترة التشييد (مشاريع تحت التنفيذ)، وبالتالي يتم إضافة كافة القروض أيّاً كان نوعها أو مصدرها التي تستخدم في تمويل الأصول الثابتة أو ما في حكمها (استثمارات - مشروعات تحت التنفيذ - ممتلكات استثمارية)، حيث نصت التعليمات أنه متى كان الحصول على القرض بغرض تمويل أصول ثابتة، أو ما يعد عرضاً من عروض القنية، فإنه يتم إضافة كامل القرض ضمن الأموال الخاضعة للزكاة باعتباره من مصادر تمويل ما يعد عرضاً من عروض القنية جائر الحسم، توصلاً إلى الوعاء الزكوي، وذلك حتى تستقيم المعادلة الزكوية، كما تمت إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ التي انتهت إلى إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويّاً في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وتحسم من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارة متداولة خضعت للزكاة، وكذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، كما أنه بمراجعة الإقرار الزكوي المقدم من الشركة لعام ٢٠٠٧م تبين أن الشركة قامت بالفعل بإضافة قيمة التمويل الإسلامي ضمن عناصر الوعاء الموجبة بمبلغ (٣٣٩,١١٠,٩٣٩) ريالاً بند رقم (٢٠٦٠٥) تحت مسمى القروض ومصادر التمويل الأخرى، وكذلك الحال في إقرار عام ٢٠٠٨م، وهذا الإجراء يمثل موافقة من الشركة، وإقراراً منها بأن هذه المبالغ يجب أن تضاف ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي، وهو يمثل ربطاً ذاتيّاً من المكلف، فكيف يعترض على إجراء قام به بنفسه في إقراره الزكوي، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٩٦) لعام ١٤٣٤ هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١٠٧) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٧ هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبالغ مستحقة بموجب تمويل إسلامي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، **حيث يرى المكلف** عدم توجب إضافة الأرصدة النهائية للمبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي إلى الوعاء الزكوي، حيث قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٨٢,٢٥٦,٧٢٨) ريالاً، ومبلغ (٥٨,٥٥٩,٧٥٥) ريالاً لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي على أساس أنها استخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل، ويضيف بأن المبالغ التي تم الحصول عليها خلال العام لم يحل عليها الحول، وأن الجزء المستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل خلال عام ٢٠٠٧م مبلغ (٣٧,٨١٦,٥٦٧) ريالاً فقط، وبالتالي فإن الأموال المستلمة خلال العام يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي في حدود ما تم استخدامه لتمويل أصول طويلة الأجل، كما يضيف أن الشركة في مرحلة ما قبل التشغيل، وهي المرحلة التي كان النشاط الرئيس للشركة فيها هو إنشاء مركز تسوق لأغراض التأجير، وقد أنفقت الأموال التي تم الحصول عليها خلال السنة على إنشاء مركز تسوق، وأن الرصيد المتبقي من هذه المبالغ لدى الشركة هو ما كان عليه في نهاية العام، بينما ترى المصلحة أن الإيضاحين رقم (٨) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، ورقم (٧) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م يظهر أن هذه الأرصدة عبارة عن تمويل مرابحة من أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء وتوسعات مشروع .....، وكذلك لشراء الآلات والمعدات خلال فترة التشييد (مشاريع تحت التنفيذ).

وتضيف المصلحة بأن التعليمات نصت على أنه متى ما كان الحصول على القرض بغرض تمويل أصول ثابتة أو ما يعد عرضاً من عروض القنية، فإنه يتم إضافة كامل القرض ضمن الأموال الخاضعة للزكاة باعتباره من مصادر تمويل ما يعد عرضاً من عروض القنية جائر الحسم توصلاً إلى الوعاء الزكوي لتستقيم المعادلة الزكوية، وذلك استناداً إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ. كما تضيف بأن الشركة قامت بإضافة قيمة التمويل الإسلامي ضمن عناصر الوعاء الموجبة بإقرارها الزكوي لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٣٩,١١٠,٩٣٩) ريالاً، وكذلك الحال في إقراره لعام ٢٠٠٨م، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٢٩٦) لعام ١٤٢٤هـ.

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٧م المتعلق بالتمويل الإسلامي، اتضح أنه ينص على:

"تتم رسملة تكاليف التمويل الإسلامي العائدة لإنشاء المركز، وشراء الآلات والمعدات خلال فترة التشييد". كما جاء في ذات الإيضاح ما نصه: "تدرج الالتزامات بموجب التمويل الإسلامي الصافي بعد خصم الأعباء المستقبلية على التمويل الإسلامي، وتحمل أعباء التمويل الإسلامي على أعمال إنشائية تحت التنفيذ على أساس معدل أعباء ثابت على الرصيد للتمويل الإسلامي، وذلك حتى بدء المشروع على أن تحمل بعد ذلك على قائمة الدخل".

ج- يرجع اللجنة إلى الإيضاحين رقم (٨)، ورقم (٧) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م المتعلقة بالمبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي اتضح أنهما ينصان على: "حصلت الشركة خلال السنة على تمويل مرابحة إضافي من أحد البنوك المحلية لتمويل توسعات إنشاء مشروع .....

د- يرجع اللجنة إلى الإقرارين الزكويين اللذين قدمهما المكلف إلى المصلحة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن المكلف أضاف في الحقل رقم (٢٠٦٠٥) الذي يخص (القروض ومصادر التمويل الأخرى) مبلغ (٣٣٩,١١٠,٩٣٩) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٢٥٦,٨٥٤,٢١١) ريالاً لعام ٢٠٠٨م.

هـ- يرجع اللجنة إلى الإيضاحين رقم (٨)، ورقم (٧) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن الرصيد في ١٢/٣١ للمبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي بلغت (٣٣٩,١١٠,٩٣٩) ريالاً، و(٣٩٧,٦٧٠,٦٩٤) ريالاً على التوالي.

و- برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أنها قامت بإضافة مبالغ إلى الوعاء الزكوي مستحقة بموجب تمويل إسلامي بمبلغ (٣٩٣،١١٠،٣٣٩) ريالاً، ومبلغ (٦٩٤،٦٧٠،٣٩٧) ريالاً على التوالي، وحسبت أصولاً ثابتة بمبلغ (٥٤٩،١٣٦،٧٠٥) ريالاً ومبلغ (٥٨٦،٣٨٥،٦٢٧) ريالاً على التوالي.

ز- ترى اللجنة أن لا فرق بين القروض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.

ح- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقرض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقرض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقرض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ط- برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٦هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ على: "... وأما المقرض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ي- برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٣٦هـ التي جاءت ردّاً على خطاب وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ٧/١٠/١٤٢٦هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه هو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ك- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه، لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء مولت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقرض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقرض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مأملاً).

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة المبالغ المستحقة بموجب التمويل الإسلامي- التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

### ثانياً: دفعات مقدمة وتأمينات مستلمة من المستأجرين لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

#### ١- وجهات نظر المكلف

لا تتفق شركة ( أ ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين، وتأمينات مستلمة من المستأجرين (المدرجة ضمن مبالغ مستحقة للمقاولين) إلى الوعاء الزكوي، وتود الشركة الإفادة بأن أهم شرط لوجوب الزكاة وفقاً للشرعية الغراء هو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعلياً للشركة، أي المستوفية لشروط تمام الملك والنصاب وحولان الحول، وتوضح الشركة ما يلي:

أ- تم تصنيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، كمطلوبات متداولة، نظراً لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة، وتمثل هذه الأرصدة ديوناً قابلة الدفع للمستأجرين.

ب- تمثل الدفعات المستلمة من المستأجرين المبالغ المدفوعة مقدماً عن طريق المستأجرين التي يتم استحقاقها خلال سنة واحدة.

ج- تمثل التأمينات المستلمة من المستأجرين (١٠%) من قيمة عقد الإيجار كضمان لأي تلف للمنشأ، وسيقوم المؤجر برد مبالغ التأمين إلى المستأجرين عند تركهم السوق.

د- وفقاً للقواعد الشرعية الأساسية فإن الزكاة تجب فقط في الأموال المستوفية لشروط تمام الملك.

هـ- أكد القرار الوزاري رقم (٣/١١٠٣) بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١ هـ على الالتزام بالقاعدة الشرعية السابق ذكرها، حيث أكد بوضوح: "أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقاً، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد حسم قيمة الأصول الثابتة؛ لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات، وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة، وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية، وهذه لا تجب فيها الزكاة، لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها".

و- أوضحت المصلحة في تعميمها رقم (١/٣٣٩٤) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ أن القروض: "إذا كانت لشراء أصول متداولة، فإنها لا تضاف أصلاً لعدم توافر شرط تمام الملك"، ولا شك أن ما تقدم يؤكد على أهم مبادئ الشريعة لوجوب الزكاة، ألا وهو أن الزكاة إنما تجب في الأموال "المملوكة" للمكلف، وكما تقدم بيانه فإن الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين تمثل بالفعل التزاماً تجاه مالك هذه الأموال إلى حين تأدية الخدمة، وبناءً عليه فإن جباية الزكاة من هذه الأموال لا يتفق مع الشريعة الغراء، كما تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى التحليل التالي الذي يوضح رصيد بداية الفترة، والحركة خلال الفترة، ورصيد نهاية الفترة لعام ٢٠٠٨م:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد أول المدة	(٥٨,٢٢٤,٥٨٨)
المستخدم خلال العام	٨٩,٨٨٣,١٨٤

المستلم خلال العام	(٥٧,١٥٨,٧٠٧)
رصيد آخر المدة	(٢٥,٥٠٠,١١١)
المبالغ التي بقيت في العمل لحول كامل (بداية السنة ناقص المستخدم)	لا شيء
الرصيد طبقاً للربط	٥١,٥٨١,٥١١

وكما هو واضح، فإن الأرصدة الافتتاحية تم استخدامها خلال السنة، وبالتالي لم تبق في العمل لحول كامل.

## ٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الدفعات المقدمة من المستأجرين، والتأمينات المستلمة من المستأجرين التي حال عليها الحول، حيث إنها أموال بحوزة الشركة وأرصدة حال عليها الحول، وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، حيث تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه. أما ما ذكره المكلف من أنه تم تصنيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م كمطلوبات متداولة نظراً لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة، فهو غير صحيح، حيث إن القوائم المالية تؤكد أنها أرصدة دائنة حازتها الشركة وحال عليها الحول، وبالتالي اكتملت بها جميع شروط وجوب الزكاة، كما تأيد إجراء المصلحة تجاه الدفعات المقدمة والتأمينات المستلمة بعدة قرارات، منها قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٣٠٤) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥٤٠) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند؛ في قيام المصلحة بإضافة بند دفعات مقدمة، وتأمينات مستلمة من المستأجرين حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها؛ لأن أهم شرط لوجوب الزكاة هو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعلياً للشركة، وأن هذه الأرصدة تمثل ديوناً قابلة الدفع للمستأجرين.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة دفعات مقدمة من المستأجرين وتأمينات مستلمة من المستأجرين التي حال عليها الحول، حيث إنها أموال بحوزة الشركة، وأرصدة حال عليها الحول، وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، وتضيف أن ما ذكره المكلف بخصوص تصنيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة كمطلوبات متداولة نظراً لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة غير صحيح، حيث إن القوائم المالية تؤكد أنها أرصدة دائنة حازتها الشركة وحال عليها الحول، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٣٠٤) لعام ١٤٣٤هـ.

ت- برجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (١٥-٠٣١٧-٠٢) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ- المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق بها كشوف الحسابات المستخرجة من الحاسب الآلي التي تظهر الحركة التفصيلية التي تمت على كل حساب، اتضح أن الأرصدة الدائنة المدورة للدفعات المقدمة والتأمينات المستلمة من المستأجرين التي حال عليها الحول القمري، كانت على النحو التالي (المبالغ بالريال السعودي):

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
دفعات مقدمة من المستأجرين حال عليها الحول	٣٠,٦٠٥,٥٢٣	٥١,٤٣٦,٧٤٠
تأمينات مستلمة من المستأجرين حال عليها الحول	صفر	٣,٠٤١,٨٠٧

ج- من الناحية الشرعية، فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية- وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء- بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظاماً بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستثنائي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ الذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري".

د- ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائياً على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عاماً...".

هـ- برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: "أن مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراض أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين ما يلي:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٠,٦٠٥,٥٢٣) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٥١,٤٣٦,٧٤٠) ريالاً.
- ٢- تأييد المكلف في عدم إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وتأييد المصلحة في إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٠٤١,٨٠٧) ريالاً.

## القرار

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إضافة المبالغ المستحقة بموجب التمويل الإسلامي- التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- تأييد المصلحة في إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٠,٦٠٥,٥٢٣) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٥١,٤٣٦,٧٤٠) ريالاً.
- تأييد المكلف في عدم إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وتأييد المصلحة في إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٠٤١,٨٠٧) ريالاً.

### ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

### وبالله التوفيق